

42 - فقه الثواب والمتغيرات - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضر له ومن يضل فلا هادي له وواشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبد ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسلیماً كبيراً. اما بعد ايها الاخوة الكرام عنوان هذه المحاضرة الثواب والمتغيرات الشرعية الاسلامية ايها الاخوة ان مما ميز الله عز وجل به هذه الشريعة - 00:00:17 انه عز وجل جعلها خاتمة الشرائع الالهية التي شرعها الله عز وجل لعباده فيما مضى. خاتمتها والمهيمنة عليها هذه الشريعة وهي ناسخة لكل شريعة سابقاً وهي الشريعة التامة الكاملة كما قال تبارك وتعالى في يوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت - 00:00:50

لهم الاسلام ديننا. فهي شريعة مرضية كاملة. تامة تمت بها النعمة فهي نعمة عظيمة تمت بها النعمة لأن الله منذ ان بعث محمدا صلى الله عليه وسلم في اول ما بعثه - 00:01:20

انعم على الربا وهذه النعمة تمت بكمال هذه الشريعة وهذه الشريعة من ميزتها وخصيصتها على غيرها من الشرائع انها شريعة سمح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنينية السبح. وكما قال تبارك وتعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج. ملة ابيكم - 00:01:39

ومنها انها الملة التي رضي الله عز وجل بخير رسليه صلى الله عليه وسلم ولخير امة اخرجت للناس ومنها ما فيها من والسعه وانها صالحة لكل زمان ومكان على تغير الاحوال وتغير الازمان تغير الامكنة صالحة - 00:02:10

منها انها محكمة غير منسوبة وفيها انها او منها من محاسنها انها مراعية لمصالح الخلق اجمعين مصالح الادميين وغير الادميين ومصالح غير الادميين من البهائم ومن غيرها وانها مراعية لمصالح الخلق الدينية والدنيوية - 00:02:46

والدنية والاخوية ايضاً فكل امر جاءت به الشريعة فهو لمصالح الناس في الدنيا وفي الآخرة وكل نهي نهت عنه الشريعة فيه في المنهي عنه فيه فساد في دين الناس وفي دنياهم - 00:03:29

والصلحة تابعة للنهي عنها هذه الشريعة مما تميزت به ان فيها ثواب لا تتبدل ولا تحول وفيها متغيرات تتغير بتغير الاحوال والازمان والامكنة لكن هذه المتغيرات اصلاً شرعت - 00:03:52

واصلها ثابت اصلها ساكت لكنها انيطت بامور تغير اختلاف الناس اختلاف الاحوال اختلاف البلدان اختلاف الازمان ولذلك انيطت سيائسنا في اثناء المحاضرة اولي امور الشريعة وانيطت وعلقت بعرف الاعراب والعادة ذلك من القواعد الكبرى - 00:04:36 القواعد الشرعية الخمس الكبرى او المست على اختلاف بعض اهل العلم ان العادة محكمة لأن هناك اموراً تعود اه ضوابطها بالعرف والعادة سنتكلم عن هذا ان شاء الله ومنها ما يتعلق بضرورة الناس. طرورة - 00:05:12

رأيت الميتة ليست محرمة في الشريعة؟ في الاصل محرمة لكنها ابيحت لمن اضطر اليها هذه الاباحة جاءت من اين جاءت بسبب الضرورة العارضة فلماذا تغير الحكم من الحرمة الى الحل او الى الوجوب احياناً - 00:05:38

لتغير الظرف والحالة التي مر بها الانسان اذا آآ هل آآ اذا نقف ونقول ان الشريعة من من محاسنها ان فيها اصول لا تتبدل لو كانت كلها متغيرات لتبدل كما تبدل غيرها من الشرائع. حرفت الشرائع ما مضت - 00:06:06

انها تجرأوا على تغييرها بسبب اما ان تكون اصلاً متغيرة او انها غير مرتنة غير متغيرة مرتنة فاضطروا الى كسرها ومثال الذي هو

مشهور تبديل الشريعة التورانية او الشريعة الانجيلية - 00:06:37

بدلوها وكل اليه ان يجتهدوا في امور وكتبوا عليهم. عاندوا في امور وكتبوا عليهم اثارا واغلالا ثم جمد الرهبان والقساوسة على في في احكامهم على الناس وجاءوا بجور وظلم من اهواهم هم - 00:07:13

واضطر الناس الى التخلص منها من الكنيسة وسلطة الكنيسة بالعلمانية كسروها كسرة هو باطل كنيسة باطلة والعلمانية باطلة لكنه الكلام في هؤلاء الناس الذين لهم شريعة يتحاكمون اليها يرجعون اليها - 00:08:03

يتبعدون بها بغض النظر عن بطلانها الكلام في انها مقدسة عندهم كسروها لماذا؟ لأنها غير وغير المرن لابد ان ينكسر هذه الشريعة التامة فيها هذه الاصول المسلمات الشوابت التي لا يمكن تتغير ولا تبدل. فهذه لا تقرض لأن الله - 00:08:24

احكمها واتمها ولم يجعل للناس فيها مساغل الاجتهاد سنتكلم عليها ان شاء الله وهناك امور اناطها الله عز وجل باشیاء متغيرة لأن مصالح الناس منبني عليها فمثلا مسائل اناطها الله عز وجل بالعرف - 00:08:58

مثلا ستنضرب مثل لما جاءت المرأة الى النبي عليه الصلاة والسلام ام معاوية هند بنت عتبة. قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل صحيح. لا يعطيوني ما يكفيه وولدي. علما النفق نفقة الزوجة والالولاد - 00:09:31

فقال خذى ما يكفيك وولدك بالمعلوم لماذا ما قال؟ خذى بقدر كذا وبقدر كذا. لكل فرد كذا هل هذا صعب عليه عليه الصلاة والسلام لا لانه مشرع لاشيء تتغير يشرع عليه الصلاة والسلام باذن رب لاشيء تتغير. لو قال خذى صاعا في الشهر - 00:09:46

هل يكفي الناس في هذا الزمان الصاعد الشهر هل يكفي اهل مثلا البلدان الفقيرة او المترفة مثل البلدان الفقيرة؟ لتستتون في ذلك لا ولذلك قال بالمعلوم واي بالعر وهذا اذا مرت عليك اية في هذا انيطت بالعرف بالمعلوم فاعلم ان الله عز وجل - 00:10:23
بشيء يتغير. قال لينفق قال عز وجل لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاها الله يقول الله يأمر بالنفق على الاهل والالولاد. ينفق ذو سعة ذو الغنى ينفق من سعته. باي - 00:10:52

بالمعلوم الذي قاله النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث ومن قدر عليه بالصدق رزقه ضيق عليه فقير. فلينفق مما اتاها الله ايضا لا قال لا يكلف الله نفسها الا ما اتاها - 00:11:20

هذا شيء متغير في اناس في وقت واحد هذا فقير وهذا غني هذا ينفق من سعته يعرفه وعرف نظرائه وهذا خطير ينفق على اهله ها بقدر ما اتاها الله يعرفه وعرف نظرائه - 00:11:40

فهذا مما يدل على ان هذه الشريعة فيها امور مرنة. متغيرة تتغير من الاحوال والأشخاص والازمان والامكنة وهذا مما يطمئنك الى شمولها لا يخرج عنها شيء بشمولها انها هذه الشريعة سمح سهلة - 00:12:11

ليس فيها تعنت ليس فيها تضييق. ليس فيها بل من اصولها الكبرى القاعدة المشهورة المعروفة المشقة تجلس التيسير وما يتبرع عنها من قواعد مثل الضرورات تبيح المحظورات تقدر بقدر الى اخره - 00:12:34

هنا سؤال يعني قد يشكل على بعض الناس يعني كيف يقول ان فيها متغيرات هذا يفتح باب؟ لاصحاب الباطل ان يغيروا هذا الدين كله لا اهل الباطل لو اردنا ان نجاربهم في كل شيء - 00:13:02

ونسوق امامه ان نغلق كل شيء ما بقي شيء لكن الله عز وجل قال في قاعدة ولا يأتونك بمثل الا جئناك بالحق واحسن تفسيرا الشريعة تامة كاملة اذا وقفت معها كما هي التي ترد على اهل الباطل. وهي التي تدمغ اهل الباطل - 00:13:24

اما ان تأتي وتغلقها في صندوق وتقول لا ويتكلم صاحب الباطل على كيفية؟ لا اظهر الشريعة كما هي هي التي اه ترد عليه تبطل اهل باطل اهل الباطل ولذلك اصحاب الباطل من الليبراليين ومن تابعهم يريدون ان يجعلوا يعني يأتيك بالباطل ملمسا - 00:13:55

يقول هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ما ينبغي ان نحشرها نأتي بكتها وكذا في يريد يغير حتى في الاصول المسلمة المسلمة اصبح يقول مثلا يا اخي مسألة قضية كفر الكافر كفر اليهود والنصارى كفر المشركين. يعني لا داعي له هذا الشيء - 00:14:24

لا تقل هذا الكلام قل هذا الآخر الان الناس يقول ايش؟ الآخر ما هو الآخر؟ لا تقول الكافر الآخر الذي يفرض نفسه كله ليغير يقول لك هذا التكفير اذا اذا سمع فيه كفر واسلام وایمان وكذا هذا تكفي - 00:14:46

هذا ارهاب هذا تكبير الرئة فيها مسلمات لا يمكن المساس بها يقول يقول يقول الله عز وجل لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة من هم هؤلاء؟ النصارى الله يقول كفر يقول نحن لا ما كذبنا - 00:15:13

هل نأتي ونغير هذا الولاء والمرض الله يقول لا تجدوا قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله. من الذي يحدث الرسول؟ الكفار الى اخر الاية يأتي ويقول يا اخي هذا مبدأ الولاء والبراء. هذا يحتاج مراجعة - 00:15:34

كذا ويحتاج كذا من انت ايها الانسان الحقير؟ تراجع الرب الكبير عز وجل العظيم الجليل الحكيم هو الذي ميت الناس. فمنهم مؤمن فمنكم مؤمن ومؤمن وكابر. الله الذي ميت الناس. تأتي ان تقول لا. كلهم انسانية - 00:15:59

والانسانية لماذا؟ ليبعد عن ايش؟ المؤمن والكافر المسلم والكافر هذه المسلمات الایمان بالله الایمان برسوله صلى الله عليه وسلم الغيب اليوم الآخر القرآن تحكيمه مسلمات لا يمكن النقاش فيها سنتكلم عليها. اذا بعض اهل العلم - 00:16:21

من باب رد على اهل الباطل وكذا قال الشريعة كلها مسلمات كلها ما فيها متغيرات هذا بالنظر الى اصول الشريعة يعني ان هذه المتغيرات يقول مثلاً انها في الاجتهادات وانها في - 00:16:49

في تطبيق الاحكام اصلاً في الشريعة الحكم ثابت يعني خذ مثلاً مثلاً يقول لك النكاح تجري عليه احكام التكليفية الخمسة قد يجب قد يستحب قد يباح قد يحرم وقد يكره الطلاق كذلك مقابل لماذا - 00:17:11

الذي جاء الامر بالنكاح الذي جاء في الشريان امر بالنكاح من استطاع منكم الباءة فليحتسب والاذن به لكن احوال يكون الانسان لا يستطيع ان يقوم بالنكاح على وجهه الصحيح - 00:17:37

او يكون مأسوراً في بلاد الكفار. فإذا تزوج اسر معه ذريته وقالوا يمنع الطلاق كذلك إلى غيره ذلك من الانواع من الاحكام. اختلاف هذه الامر يقول لا يعود إلى ان الشريعة متغيرات. يعود إلى ان هذه احوال - 00:18:00

عرضت بالحكم اصلاً في الشريعة اصل ان هذه الامر معتبرة هذا النبر لا بأس به لكن الامر ما فيه هذه الاحكام. تغيرت ام لا تتغير نتيجة نهاية الحكم تغير النبي تغير؟ تغير. فلذلك قالوا انها اه الاحكام تتغير. وهكذا - 00:18:27

هذا التفصيل السابق ان منها مسلمات ومنها متغيرة. منها ثوابت يقول ابن القيم في يقول الاحكام نوعان نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الازمة ولا الامكنة ولا اجتهاد الائمة - 00:18:52

وجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك. فهذا لا يتطرق اليه تغيير ولا اجتهاد ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. يعني هل ممكن احد يغير مثلاً حد الزنا؟ الزنا جاء فيه الحد الشرعي - 00:19:12

وغير المحسن معروف. الجلد لغير المحسن والرجم للمحسن. ما يغير. ما يؤتي ويغير ويقال لا يحول الى الجلد يحول الى حبس مغير. ما يمكن ما احد يجتهد فيها فيه جلد مسألة يغرب سنة خلاف في التغريب سنة هل هو منسوخ او غير منسوخ؟ هل يعوض التغريب بالحبس؟ هذه قضية في يغرم سنة - 00:19:35

اخالف العلماء في تفسيره منهم من قال منسوخ لانه ورد النبي صلى الله عليه وسلم جلد وغرب ورد انه رجم ولم يغرب الى غير ذلك هذا الخلاف ثورة لبعض العلماء هل هو منسوب غير منسوخ؟ هل التغريب - 00:20:04

يصلاح له او لا يصلح له هل يذهب يفسد؟ في ارض اخرى؟ يزداد ام يبقى؟ قضية جاءت اجتهاد في خلاف انه سبب شرعي ان اصل الامر ما يمكن تغييره ثم يقول النوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً - 00:20:25

وحالاً يعني حال الشخص كمقادير التعزيزات واجناسها وصفاتها التأثيرات التي ليس فيها حد محدود فالقاضي يجتهد يعزز هذا بحبس يعزز بهذا بجلد يعزز هذا اه شتم يعزز هذا بكذا التعزيرة تختلف - 00:20:47

هذه فتح باب تأجيل باجتهاد ايش؟ الحاكم يقول كمقادير التحذيرات واجناسها وصفاتها فان الشارع ينوع بحسب المصلحة فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة كما جاء في الحديث فان شرب في الرابعة فاقتلوه. الجمهور على انه منسوب هذا الحديث - 00:21:12

وذهب بعض اهل العلم الى انه ليس من السكة وانما هو كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم انما هو الى الحاكم قاضي. فان

رأى انه لا يرتدع الا بالقتل يقتل ليس المعنى انه لابد في الرابعة يقتل هذا المعنى - [00:21:47](#)

الذين يقولون بان الترمذى رحمة الله حكى الاجماع على انه منسوخا لكن يقول شيخ الاسلام ابن تيمية انه ليس بمنسوخ. انما هو اجتهاد اذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يصل الحد في التعزير - [00:22:04](#)

هذا المعنى. يعني فاقتلوه اذن لكم القتل ليس المعنى تحديد ان يكون في الرابعة. قد يكون في الخامسة فقد يكون في السادسة الى اخر كلامه بعض الصور التي ذكرها في على كل ايها الاخوة مسألة هل يعني - [00:22:19](#)

صحيح لا اشكال فيه ان فيه الشريعة ثوابت ما هي المتغيرة؟ الثابت من لفظة هو الذي هو الداعم. الذي لا يتغير مستمر والمتغير واضح واللي يتحول من حال الى حال - [00:22:44](#)

بسبب ما يتعلق بالظروف والاحوال والامكنته يقول شيخ الاسلام ابن تيمية في كلام جميل يحسن يعني قراءته لكم يقول قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كتم - [00:23:09](#)

يؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويلا فاوجب الله طاعة اولي الامر مع طاعة الرسول واوجب على الامة اذا تنازعوا الى ان يرد واوجب على الامة اذا تنازعوا ان يردوا ما تنازعوا فيه الى الله ورسوله - [00:23:37](#)

الى كتاب الله وسنة رسوله. فان الله سبحانه وتعالى هو الحكم الذي يحكم بين عباده. والحكم له وحده. قد انزل الكتب وصل الرسل ليحكم بين الناس فمن اطاع الرسول كان من اوليائه المتقين وكانت له سعادة الدنيا والآخرة ومن عصى الرسول كان من اهل الشقاء والعذاب. قال تعالى كان الناس امة - [00:23:56](#)

واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتواه من بعد ما جاءتهم ببيانات بغيها بينهم فهدى الله الذين امنوا بما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى - [00:24:19](#)

وفي صحيح مسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي من الليل يقول اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة. انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهديني لما اختلف فيه من الحق باذنك - [00:24:39](#)

انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وقال تعالى وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيها بينهم. وبين سبحانه وتعالى انه هداهم وبين لهم لكن بعضهم يبغي على بعض مع معرفته بالحق فيتبع هواه ويخالف امر الله وهو الذي يعرف الحق ويزيغ عنه كما - [00:24:59](#)

قال تعالى واتل عليهم نبأ الذي اتيانا اياتنا فانسلخ منها. فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين الى اخر الآية وقد بين سبحانه وتعالى انه بعث الرسول وانزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه - [00:25:24](#)

وقال يوسف عليه السلام يا صاحبي السجن ارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار الحكم لله وحده ورسله يبلغون عنه فحكمهم حكمه وامرهم امره وطاعتهم طاعتة فما حكم به الرسول وامرهم به وشرعهم - [00:25:42](#)

الدين وجب على جميع الخلائق اتباعه وطاعته. وجب على جميع الخلائق اتباعه وطاعته. فان ذلك هو حكم الله على خلقه يبلغ عن الله تعالى على جميع الخلق ان يحكموا رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين. وافضل المرسلين واقرئ القرآن على الله. ليس احد ان يخرج عن حكمه. في شيء - [00:26:03](#)

سواء سواء كان من العلماء او الملوك او الشيوخ او غيرهم. ولو الشيوخ يقصد به شيخو الطرق يعني اهل الصلاح يقول لان لهم اتباعا يأخذون باقولهم قال ولو ادركه موسى وعيسي وغيرهما من الرسل كان عليهم اتباعه كما قال تعالى واذا اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم - [00:26:27](#)

رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرونـه. قال اقررتـم واخذتمـ على ذلكـ اصرـي؟ يعني عهـدي؟ قالـوا اقرـرـنا؟ قالـ فـاشـهـدـ وـروـيـ عنـ

غیر واحد من السلف علي وابن عباس وغيرهما قالوا لم يبعث الله نبيا من عهد نوح الا اخذه - [00:26:54](#)
عليه الميثاق لأن بعث محمد وهو حي ليؤمن به ولينصرنه. وامرها ان يأخذ الميثاق على امته لمن بعث محمد وهم احياء ليؤمنون به
ولا ينصرنه. وهو سبحانه اخذ الميثاق على النبي المتقدم ان يصدق - [00:27:14](#)

ان يأتي بعده. وعلى النبي المتأخر ان يصدق من كان قبله ولهذا لن تختلف الانبياء في دينهم واحد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان معاشر الانبياء ديننا واحد وقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا - [00:27:34](#)
صالحا اني بما تعملون عليم وان هذه امتك امة واحدة وانا ربكم فاتقون اي ملتكم ملة واحدة كقوله انا وجدنا اباءنا على امة وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوح والذى اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى - [00:27:54](#)
اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبروا على المشركين ما تدعوههم اليه. فدين الانبياء واحد. وهو دين الاسلام. كلهم مسلمون مؤمنون كما قد بين الله تعالى في غير موضع من القرآن. لكن بعض الشرائع تتنوع فقد يشرع في وقت - [00:28:14](#)
وقد يشرع الله في وقت امرا لحكمة. ثم يشرح في وقت اخر امرا اخر لحكمة. كما شرع في اول الاسلام الصلاة الى بيت المقدس شرعت في اوله ثم نسخ ذلك. وامر بالصلاۃ الى الكعبۃ فتنوعت الشريعة والدين واحد - [00:28:34](#)
وكان استقبال الشام ذلك الوقت من دين الاسلام. وكذلك السبت لموسى للدين من دين الاسلام. ثم لما نسخ صار دين الاسلام هو الناسخ. وهو الصلاة الى الكعبۃ. فمن تمسك بالمنسوخ دون الناسخ فليس هو على دين الاسلام - [00:28:54](#)
ولا هو متبع لاحد من الانبياء. ومن بدل شرع الانبياء وابتدع شرعا شرعا باطل لا يجوز اتباعه كما قال تعالى ام لهم شركاء شرعا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولهذا كفر اليهود والنصارى لأنهم تمسكون - [00:29:14](#)

بشرع مبدل منسوخ والله اوجب على جميع الخلق ان يؤمنوا بجميع كتبه ورسله. ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل. فعلى جميع الخلق اتباعه واتباع ما شرعه من الدين. وهو ما اتى به من الكتاب والسنة. فما جاء به الكتاب والسنة - [00:29:37](#)
وهو الشرع الذي يجب على جميع الخلق اتباعه وليس لاحد الخروج عنه وهو الشرع الذي يقاتل عليه المجاهدون وهو الكتاب والسنة سیوف المسلمين تنصر هذا الشرع وهو الكتاب والسنة كما قال جابر ابن عبد الله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضرب بهذا يعني السيف - [00:30:00](#)

من خرج عن هذا يعني المصحف. وقال تعالى لقد ارسلنا رسلنا بالبيانات. وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديـد فيه بأس شديد ومانـع للناس ولـيعلم الله ومن ينصره ورسـله بالـغـيـبـ ان الله قوي عـزيـزـ - [00:30:20](#)
سبـانـهـ وـتعـالـىـ اـنـهـ انـزلـ الـكتـابـ وـانـزلـ العـدـلـ وـماـ بـيـعـرـفـ العـدـلـ لـيـقـومـ النـاسـ بـالـقـسـطـ وـانـزلـ الحـديـدـ خـرـجـ عـنـ الـكتـابـ وـالمـيزـانـ قـتـلـ بـالـحـديـدـ فـالـكتـابـ وـالـعـدـلـ مـتـلـازـمـانـ وـالـكتـابـ هـوـ المـبـيـنـ لـلـشـرـعـ فـالـشـرـعـ - [00:30:40](#)

وـهـوـ الـادـبـ وـالـعـدـلـ هـوـ الـشـرـعـ وـمـنـ حـكـمـ بـالـعـدـلـ فـقـدـ حـكـمـ بـالـشـرـعـ وـلـكـنـ كـثـيرـاـ مـنـ النـاسـ يـنـسـبـونـ مـاـ يـقـولـونـ هـيـ الـشـرـعـ وـلـيـسـ مـنـ

الـشـرـعـ يـعـنـيـ بـعـضـ الـاجـتـهـادـاتـ وـالـارـاءـ خـاطـئـةـ بـلـ يـقـولـونـ ذـلـكـ اـمـاـ جـهـاـ وـاماـ غـلـطاـ وـاماـ عـمـداـ وـافـتـراءـ - [00:31:00](#)
وـهـذـاـ هـوـ الـشـرـعـ المـبـدـلـ الذـيـ يـتـعـمـدـ الذـيـ يـسـتـحـقـ الشـرـعـ المـبـدـلـ الذـيـ يـبـدـلـ عـمـداـ. وـالـشـرـعـ الـاـوـلـ هـيـ الـاجـتـهـادـاتـ خـاطـئـةـ فـقـيـهـ خـاطـئـةـ

فـيـ اـحـکـامـ يـخـطـىـ هـذـاـ يـسـمـىـ تـشـرـيـعـ مـأـوـلـ يـعـنـيـ بـتـأـوـيلـ بـاجـتـهـادـ وـالـشـرـعـ المـنـزـلـ هـوـ حـكـمـ اللهـ الذـيـ - [00:31:20](#)
انـزلـهـ عـلـىـ رـسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الشـرـعـ المـبـدـلـ هـوـ التـشـرـيـعـ وـالـقـانـونـ الذـيـ يـفـتـرـضـونـهـ عـنـ عـمـدـ وـهـوـ يـخـالـفـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ.

وـالـسـنـةـ عـنـ مـبـدـلـ وـمـنـزـلـ مـؤـولـ قـالـ وـهـذـاـ هـوـ الـشـرـعـ المـبـدـلـ الذـيـ يـسـتـحـقـ اـصـحـابـهـ عـقوـبـةـ. لـيـسـ هـوـ الـشـرـعـ المـنـزـلـ الذـيـ جـاءـ بـهـ جـبـرـيـلـ

مـنـ عـنـ اللهـ إـلـىـ خـاتـمـ الـمـرـسـلـينـ - [00:31:45](#)

فـانـ هـذـاـ الشـرـعـ المـنـزـلـ كـلـهـ عـدـلـ لـيـسـ فـيـهـ ظـلـمـ وـلـاـ جـهـلـ. قـالـ تـعـالـىـ وـاـنـ حـكـمـ فـاـحـكـمـ بـيـنـهـ بـالـقـسـطـ اـنـ اللهـ يـحـبـ الـمـقـسـطـيـنـ. وـقـالـ

تـعـالـىـ وـاـنـ اـحـکـمـ بـيـنـهـ بـمـاـ اـنـزلـ اللهـ فـهـوـ الذـيـ اـنـزلـ اللهـ هـوـ القـسـطـ وـالـقـسـطـ هـوـ الذـيـ اـنـزلـ اللهـ. وـقـالـ تـعـالـىـ اـنـ اللهـ - [00:32:13](#)

اـنـ تـؤـدـواـ الـامـانـاتـ اـلـىـ اـهـلـهـ وـاـذـاـ حـكـمـتـ بـيـنـهـ بـاـهـلـهـ اـنـ تـحـكـمـواـ بـالـعـدـلـ. اـنـ اللهـ نـعـمـ وـقـالـ تـعـالـىـ اـنـ اـنـزلـنـاـ اليـكـ الـكـتـابـ بـالـحـقـ لـتـحـكـمـ بـيـنـ

الناس بما اراك الله. الذي اراه الله في كتابه هو العدل - 00:32:33

وقد يقول كثير من علماء المسلمين اهل العلم والدين من الصحابة والتابعين وسائر ائمة المسلمين كالائمة الاربعة وغيرهم اقوالا باجتهادهم. يقول الشيخ قد يقولون اخوانا باجتهادهم. فهذا يسوغ القول بها فهذه يسوغ القوم بها ولا يجوع على كل مسلم - 00:32:52

ان يتلزم الا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا شرع دخل فيه التأويل والاجتهاد. هذا اللي قلنا انه ايش ؟ الشرع ايش ؟ المؤول الذي بني يعني اراء اجتهادية تأولها العالم اجتهادا. اجتهادا ظياع ان القياس يعبد. ظنا عموم الآيات والنصوص - 00:33:12 تعبدها ظن الى اخره فهذا سماه تأويل. المنزل هو الحكم الذي حكم الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم امره بين مجمع عليه مثلا قال فهذا شرع دخل فيه التأويل والاجتهاد وقد يكون في نفس الامر موافقا للشرع المنزل. يعني اجتهاد فاصاب حكم الله - 00:33:32

اجتهاد فاصاب حكما فيكون لصاحب اجران. وقد لا يكون موافقا له. لكن لا يكلف الله نفسها الا وسعها فاذا اتقى العبد الله ما استطاع اجره الله على ذلك وغفر له خطاه - 00:33:55

يعنى على حديث عامر بن عاصدة حكم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهاد الحاكم فصاب فله اجران وان اذا اخطأ فله اجر واحد. يعني اجتهاد في الوصول الى الحق - 00:34:18

ليس المعنى انه عارض الحق. لا الذي يعارض الحق عمدا هذا مبدل تبديل قال ومن كان هكذا لم يكن لاحد ان يذمه ولا يعيبه ولا يعاقبه. ولكن اذا عرف الحق - 00:34:36

بخلاف قوله لم يجد ترك الحق الذي بعث الله به رسوله لقول لاحد من الخلق. يعني عرفت مثلا الحق انه خلاف قول شيخ او مذهبك الذي تتبعه بنص او بنص او شيء ظاهر مثلا - 00:34:55

عرفت انه حرام لا يجوز لك ان تترك الحق لاجل هذا. هو صاحب هذا القول مغفور له. بل مأجور على اجتهاده. لكن الذي يترك الحق ويتبعد هذا هو هو الظالم - 00:35:15

لانه ترك الحق لاجل احد من الناس يقول لكن اذا عرف الحق بخلاف قوله يعني قول امامه لم يجز ترك الحق الذي بعث الله به رسوله لقول احد من الخلق - 00:35:34

وذلك ذلك هو الشرع المنزلي من عند الله وهو الكتاب والسنة وهو دين الله ورسوله لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله لا يجاهدون على قول ولا شيخ ولا متأول بل يجاهدون ليعبد الله وحده ويكون الدين له الى اخر كلامه رحمة الله - 00:35:49

وهو كلام جميل له ايضا ليول طويلة لكن ذكرنا منه هذه يحسن يعني قبل الدخول في يعني بيان الثوابات والمتغيرات او كذا ذكر شيء يعني من محاسن الشريعة لانها ينبغي للانسان ان يتفضل لها ولذلك - 00:36:08

العلماء يذكرون في ثانيا كلامهم كثيرا ما يذكرها ابن القيم رحمة الله الحكم الشرعية التشريعية. هذه تدل على بعض مصنف من محاسن الشريعة مصنفات ينبغي مراجعتها. واخ لها بعموم لا تنظر الى الشريعة فقط الى احكام معينة. لا انظر الى عموم الشريعة - 00:36:30

في جميع الابواب والعقائد في الاحكام في باب الاداب في باب السلوك في باب المعاملات. في باب اه التعامل مع الخلق. الحقوق الخاصة وال العامة في باب القضاء كيف يتراكم الناس؟ كيف يفصل الحق عن الباطل؟ ابواب كثيرة في باب الاداب والسلوك - 00:36:50

لما قال رجل يهودي الى سمع سلمان الفارسي ويحدث الناس ويعلمهم ادب قضاء الحاجة فقال اليهودي شاعرا لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى القراءة يعني حتى كيف القراءة بكسر الخاء هيئة قضاء الحاجة كيف تقضون حاجتكم - 00:37:14

قال اجل وقالها استهجانا اليهودي. لكن سلمان رضي الله عنه افتخر قال نعم كل شيء علمنا ان ان لا تستنجي باقل من ثلاثة احجار. ولان تستنجي باليمين لان كونك لا تستنجي باقل من ثلاثة ايام يدل على انك تتنفس هذا طهارة نظافة والا تستنجي باليمين يدل على

التي تستعملها لاكلاك لا تستعملها لنجمك هذا كمان سلمان اعطيه الشافي في الباب الذي هو يستهجنـه فهنيئك عن كمال ولذلك قال ابو ذر رضي الله عنه والله ما مات رسول الله صلـى الله عليه وسلم وما من طائر يقلـب جناحـيه الا وخبرـنا خبرا - 00:38:12
قال ابو هريـرة قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم انـما اـنـا لـكـم مـثـلـ الـوـالـدـ فـاـذـا ذـهـبـ اـحـدـكـمـ الـىـ حـاجـتـهـ فـلـيـأـخـذـ مـعـهـ ثـلـاثـةـ اـحـجـارـ وـلـاـ يـسـتـنـجـيـ بـيـمـينـكـ انـظـرـ الـىـ عـبـارـةـ اـنـمـاـ اـنـكـ مـثـلـ الـوـالـدـ يـعـنيـ اـعـلـمـكـ كـلـ شـيـءـ - 00:38:35
وـعـلـمـهـ كـيـ وـعـلـمـنـاـ كـيـفـ يـأـتـيـ اـحـدـ اـهـلـهـ قـالـ اـذـاـ جـاءـ اـحـدـكـمـ الـىـ اـهـلـهـ فـلـيـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ نـاصـيـتـهـ فـلـيـقـلـ اللـهـ اـنـيـ اـسـأـلـكـ مـنـ خـيـرـهـ وـخـيـرـ ماـ جـبـلـتـ عـلـيـهـ وـاعـوذـ بـكـ مـنـ شـرـهـ وـشـرـ ماـ جـبـرـتـ عـلـيـهـ - 00:38:54

قال واذا اـتـيـ اـحـدـكـمـ اـهـلـهـ فـلـيـقـلـ بـسـمـ اللـهـ فـاـنـ قـدـرـ بـيـنـهـمـ شـيـءـ لـمـ يـضـرـهـ الشـيـطـانـ سـمـيـ عـلـىـ وـنـهـىـ اـنـ يـتـعـرـىـ هـوـ وـاهـلـهـ وـنـهـىـ اـنـ يـتـحدـتـ الرـجـلـ بـمـاـ يـصـنـعـ مـعـ اـهـلـهـ وـلـاـ الـامـورـ كـثـيرـةـ لـوـ اـرـدـنـاـ اـنـ نـحـصـيـهـ لـجـلـسـنـاـ شـهـورـ فـقـطـ فـيـ تـعـدـاـهـ - 00:39:09
انـظـرـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ الـمـلـيـعـ هـذـاـ كـمـالـ اـنـ يـكـونـ فـيـ بـيـعـكـ وـفـيـ شـرـاـكـ وـفـيـ عـقـودـ نـكـاحـ وـعـقـودـ اـجـارـتـ وـكـذـاـ فـيـ عـبـادـتـكـ فـيـ صـلـاتـكـ مـعـ اـهـلـكـ فـيـ بـيـتـكـ بـيـتـكـ تـقـولـ بـسـمـ اللـهـ - 00:39:38
وـتـقـولـ ذـكـرـ وـاـذـاـ خـرـجـتـ مـنـهـ تـقـولـ ذـلـكـ اـذـاـ سـمـيـتـهـ كـذـاـ هـذـاـ شـيـءـ يـحـبـ اـنـ تـكـوـنـ عـلـيـهـ حـتـىـ الـهـيـنـةـ الـهـيـنـةـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـكـرـهـ مـثـلـاـ يـنـهـىـ عـنـ اـنـ يـصـلـىـ الـاـنـسـانـ - 00:39:56

اجلس يـسـجـدـ سـجـودـ الـكـلـبـ كـالـبـعـيرـ وـيـلـتـفـتـ لـالـتـفـاتـةـ الـكـعـبـةـ الـثـلـبـةـ. وـيـنـقـرـ نـقـرـةـ اـيـشـ؟ـ الغـرـابـ لـمـاـ لـكـنـهاـ نـهـىـ بـالـمـسـلـمـ اـنـ يـكـونـ يـشـبـهـ هـذـهـ الـحـيـوـانـاتـ. بلـ لـيـسـ يـشـبـهـاـ فـيـ صـورـةـ اـوـلـ ماـ تـنـظـرـ اـلـيـهـ يـخـطـرـ فـيـ بـالـكـ ذـاـكـ ذـاـكـ الـحـيـوـانـ - 00:40:11
لـذـكـ نـهـىـ عـنـ التـشـبـهـ بـهـاـ وـقـالـ فـيـ كـلـامـ عـامـ مـنـ تـشـبـهـ بـقـومـ فـهـوـ مـنـهـمـ. الـكـفـارـ فـيـ الـفـسـاقـ فـكـذـاـ نـهـىـ عـنـ وـقـالـ لـمـاـ رـأـيـ غـلامـ قـدـ حـرـقـ رـأـسـهـ بـعـضـهـ قـزـاـ بـعـضـهـ وـتـرـكـ. قـالـ اـحـلـقـهـ كـلـهـ اوـ دـعـهـ كـلـهـ - 00:40:44
لـانـهـ تـشـوـيـهـ تـجـدـ اـنـسـانـ مـحـلـوقـ نـصـفـ الـشـعـرـ وـنـصـفـ باـقـيـ تـشـوـيـهـ الـصـورـةـ قـالـ اـحـلـقـوـهـ كـلـكـمـ اوـ دـعـكـمـ. قـالـ اـذـاـ ضـرـبـ اـحـدـكـمـ فـلـاـ فـلـاـ يـضـرـبـ الـوـجـهـ كـرـامـةـ اـلـاـنـسـانـ فـيـ وـجـهـ اـذـاـ تـعـوـدـ اـلـاـنـسـانـ اـنـ يـضـرـبـ عـلـىـ وـجـهـ يـضـرـبـ عـلـىـ وـجـهـ يـضـرـبـ عـلـىـ وـجـهـ بـعـدـ ذـلـكـ اـنـتـ مـاـ لـهـ كـرـامـةـ - 00:41:06

لـكـنـ اـذـاـ حـفـظـتـ هـذـهـ الـكـرـامـةـ. مـاـ يـرـظـيـ اـنـ تـمـسـكـ بـعـدـ يـكـونـ اـيـشـ؟ـ كـرـيـماـ وـلـذـكـ لـمـاـ جـاءـ مـعـاذـ وـسـجـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ ماـذـاـ تـصـنـعـ؟ـ قـالـ رـأـيـتـ اـنـ عـظـمـاءـ الـرـوـمـ يـسـجـدـوـنـ لـعـظـمـائـهـمـ النـاسـ يـسـجـدـوـنـ لـعـظـمـاءـ - 00:41:27
قـالـ لـوـ كـنـتـ اـمـراـ اـحـدـاـ اـنـ يـسـجـدـ لـاـحـدـ لـاـمـرـتـهـ المـرـأـةـ اـنـ تـسـجـدـ لـزـوـجـهـاـ لـعـظـمـ حـقـهـ حـقـهـ عـلـيـهـ. فـهـىـ عـنـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـانـ فـيـهـ لـلـاـنـسـانـ اـذـاـ كـانـ لـلـخـلـقـ فـيـهـ مـهـاـمـ مـهـاـمـ. اـمـاـ كـانـتـ مـعـ اللـهـ لـاـ هيـ عـزـةـ - 00:41:48
لـانـ هـذـاـ اـمـرـ تـعـلـقـ بـالـرـبـ الـخـالـقـ عـزـ وـجـلـ اـنـظـرـ الـىـ الـمـحـاسـنـ فـيـ هـذـهـ الـجـوـارـ الـاـمـورـ كـثـيرـةـ اـهـ اـحـنـاـ نـخـشـىـ اـنـ يـذـهـبـ الـوـقـتـ وـنـحـنـ نـتـكـلـمـ فـيـ يـعـنىـ هـيـ مـحـاسـنـ الـشـرـيـعـةـ وـكـذـاـ وـنـحـنـ اـرـدـنـاـ الـكـلـامـ عـنـ - 00:42:06

عـلـىـ الـثـوابـ وـالـمـتـغـيـرـاتـ بـاـخـتـصـارـ الـبـيـانـ الـمـتـغـيـرـاتـ عـفـواـ الـثـوابـتـ. الـثـوابـتـ ذـكـرـنـاـ اـنـهـ اـنـهـ اـلـتـقـبـ لـاـ تـقـبـ الـتـغـيـرـ وـلـاـ الـتـطـوـيرـ وـلـاـ الـتـحـولـ الـاجـهـادـ وـلـاـ اـنـ يـضـافـ اـلـيـهـ. وـلـذـكـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ اـحـدـ فـيـ دـيـنـنـاـ هـذـاـ مـاـ لـيـسـ مـنـهـ فـهـوـ رـدـ. هـذـاـ اـحـدـاـتـ جـديـدـ مـرـدـودـ - 00:42:41

هـذـاـ يـقـطـعـ الـبـابـ عـلـىـ الـادـخـالـ فـيـ الـتـشـرـيعـ. اـدـخـالـ فـيـ الـشـرـيعـ اـهـ مـاـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ بـاـبـ الـثـوابـتـ. الـعـقـيـدـةـ مـسـلـمـاتـ الـعـقـيـدـةـ. الـاـيمـانـ بـالـلـهـ وـبـرـسـولـهـ وـكـتبـهـ وـصـفـاتـهـ وـاسـمـائـهـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـأـتـيـ يومـ مـنـ النـاسـ وـيـقـومـ اـنـ نـغـيرـ هـذـاـ شـيـءـ - 00:43:04
نـغـيرـ مـثـلـاـ عـقـيـدـةـ الـوـلـاءـ وـالـبـرـاءـ اـلـىـ عـادـ عـقـيـدـةـ الـتـسـامـحـ عـقـيـدـةـ الـحـبـ فـيـ اللـهـ وـالـبـعـضـ بـالـلـهـ اـلـىـ عـقـيـدـةـ الـاـنـسـانـيـةـ. هـاـ نـحـولـ النـاسـ كـذـاـ مـنـ الـمـسـلـمـاتـ فـيـ عـقـيـدـةـ اـنـ الـكـفـارـ فـيـ النـارـ. تـصـوـرـ اـنـ يـأـتـيـ مـثـقـفـ وـيـنـاقـشـ يـقـولـ مـعـقـولـةـ كـلـ هـالـنـاسـ يـدـخـلـوـنـ النـارـ اـلـاـ الـمـسـلـمـينـ نـحـنـ - 00:43:26
اـيـهـ مـعـقـولـةـ وـهـؤـلـاءـ يـسـتـحـقـوـنـ لـاـنـهـمـ كـفـرـوـنـ مـاـنـ كـيـفـ يـأـتـيـ اـنـسـانـ مـثـقـفـ مـعـلـمـ يـقـولـ ذـلـكـ اـمـرـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ مـتـفـقـ مـنـتـهـيـ اـمـرـ. خـتـمـ اللـهـ عـزـ

وجل حسمه وانهاد. اما الكفار والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:47

اذا وصل الانسان الى هذه الدرجة اذا لم يبقى عنده شيء ممكн يشكك بالنبي عليه الصلاة والسلام ممكн يشكك بالبعث ممكн يشكك في البعث يشكك في النشور يشكك في الرسل - 00:44:13

يعني يصبح امره ما عنده شيء ثابت. في امور مسلمة اركان الاسلام. ما يمكن يأتي يوم من الايام يقال والله ما له داعي الصيام يغير ولا الصلاة ولا كذا ولا الزكاة ولا تحول زكاة الى ضريبة - 00:44:32

قال اولا استعاض عنها سبحان الله يعني من الناس المفتون بالتغيير تغيير الشريعة من العلمانيين ونحوه حتى الزكاة لا يريد ان يأخذها على وجه الزكاة يأخذها ظربية. خذها زكاة خذها من الناس في بلدتك زكاة. لماذا تأخذها غريبة - 00:44:57

الله عوضك عن شيء يجعل في بيت المال تقسمه لفقراء المسلمين يعطون لهم لكنه لا يريد ان اسمه يريد يريد ولذلك يتلون باشياء لهم شريعة وتفرض يفرض مكت محرم وتفرض جريئة وتنسخ شريعة الزكاة - 00:45:22

الصيام من الناس من شرع بلدته انهم لا يصومون يقول حر امرهم نعوذ بالله على كل اركان الاسلام من الثوابت مثلا لا يمكن ان يكون الاخلاق الحسنة التي اتفقت عليه الشريعة ان تغير تصبح باطلة - 00:45:46

الصدق والامانة ما يمكن تؤتي في زمان يقول والله الصدق غير حسن والكذب حسن لا. ما يمكن. هذى الفطرة اصلا استقامت على هذا الشيء هذه من الامر يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول كان القرآن هو الامام الذي يقتدى به ولهذا لا يوجد في كلام احد من - 00:46:10

انه عارض القرآن بعقله ولا رأي وقياس ولا بذوق ووجد ومكافش ولا قال قد عارض في هذا العقل والنقل. السلف ما عندهم والله يخالف العقل ما عندهم لأن عقولهم صحيحة صريحة واضحة. اقول نظيفة فيجدون ان العقل يوافق الشرع. اما الذين جاءوا من بعدها صارت عندهم - 00:46:47

في عقولهم اصبح ما يستطيع. صار عندهم قصور في فهم الشرع. والمشكلة من اين يدخل التعارض عند الناس هذا يدخل عنده قصور في فهم الشرع وقصور في التزام الشرع ويصير عنده قصور في العقل وعنه هوى - 00:47:12

هذه هي التي ولذلك قال الله عز وجل ان يتبعون الا لظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى كيف؟ يعني القصور في العقل تجده في عقله اصول. منين جاءه القصور؟ القصور يأتي بكثرة الواردات الساقنة. يقرأ في كتب يقرأ في مقالات - 00:47:34

العافية عن الزمان هذا في قضية قضية يسمونها بعض الكتاب الملحدين سمي قضاء العقل العرب تكلم وش العقل العربي؟ يقول لك يقول لك ان العقل العربي مبرمج على شيء واحد. وهو انه هذا الشريعة ولا - 00:47:58

الشريعة وما يخالف الشريعة ما هو منفتح على كل شيء؟ فينبغي ويكتبون كتابات ويقول لك ينبغي ان يكون العقل العربي متسع وهذا ما يدور عليه اهل الليبراليين. يقول لك فكر في كل شيء مو كل شيء مسنن. لا تجعل عنك شيء مسنن - 00:48:19

اذا جعلت عنك كل شيء مسلم معناه انه وقف يقول والله مثلا الصلاة فرضية معناه انه ما تناقش خلاص اصلا نسلم عنك تأتي ممكن تناقش يمكن ابحث يمكن في شيء - 00:48:40

يقول لك مثلا الایمان بالله ليش سبحان الله وصل الى امور لا تتصورها. لا تتصورها وصلوا اليه. بأنهم اطلقوا العنان. لعقولهم وعقولهم فاسدة والانفس مليئة بالهوى يريد الهوى. يقول الله عز وجل ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما. اهل الشهوات يريدون الميل هذا - 00:48:59

هناك مصيبة ولذلك ما وجد من السلف من عارض الكتاب والسنة لا بذوق ولا مكافش الذوق هل يوجد عند بعض اصحاب الطرق الصوفية؟ آلة جهلهم بالعلم واعراضهم عنه اصبح - 00:49:31

هناك الاذواق ان هذا الشيء وجد انه يقول انه يشرح الصدر له وانه يجد فيه سكون ويجد فيه اطمئنان ويجد فيه يعني آثار على العبادة ليلتزمه لأن هذا زهر. بعضهم يقول مكافش حصل له كشف ورأية الله ورأيت الحق - 00:49:51

الى اخره يقول لا الشريعة جاءت محكمة تامة. لو تركت للناس لتلبس الشيطان للناس. وجاءهم بصورة كذا وجاءهم وزين لهم الهوا

وزين لهم الباطل وجعلهم فليست القضية يعني مربوطة باذواق او بيئة او عقول هل هي منضبطة؟ هل كل -

00:50:11

الناس بقولها واحدة تامة ولذلك يقول شيخ الاسلام الناس لا يفصل بينهم النزاع الا كتاب منزل من السماء. واذا ردوا الى عقولهم فلكل واحد منهم عقيم ومن هنا يعرف الضلال من ابتدع طريقا او اعتقادا زعم ان اليمان لا يتم الا به. مع العلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكره -

وما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق المسلمين وما لم يعلم انه خالفها فقد لا يسمى بدعة. يعني هذا جميل البدعة لا تحكم انها اذا خلص اما الذي لا تخالف النصوص يعني -

00:50:59

يقول هذا قد لا يسمى بدعة يختلف فيه الناس منهم من يسمى بدعة لانه يرى انه خالف قاعدة عامة في الشريعة مثلا انه محدث في الدين. اخذ من عموم قوله -

00:51:15

هذا يسمى اه من الثواب والصلوات يا اخوان ان مصدر التشريع هو الكتاب والسنة مصدر تشريع والتلقي هو الكتاب والسنة المنزلة من الله عز وجل انزلت على رسوله صلى الله عليه وسلم -

00:51:27

ليس مصدر التشريع لا اراء ولا اهواء ولا غيره الاجماع الاجماع هذا ائمه هو دل على ان هذا الحكم كان في زمن الاجماع دل الكتاب والسنة ولا يمكن تجد مستند اجماع اه اجماع بلا مستند اصلا. لا -

00:51:52

ليس قضية الاجماع ان الاجماع العلماء اجتمعوا واتفقوا هكذا اعتباطا على هذا الرأي او واحد منهم مقترح هذا الرأي وقالوا والله موافقينك ما شاء الله تصوّيت صوت صوتوا لا ليس هذا -

00:52:13

اجماع هو ان يجتهد العلماء في فهم النصوص فيصدر العالم الى هذا القول ثم يصدر العالم من نظر في النصوص الى هذا القول ثم يصدر العالم الثاني من من فهمه للنصوص الى هذا القول. فتجدهم اتفقوا على هذا القول. من اين؟ بالنظر بالنصوص. سواء كانوا جلوسهم -

00:52:26

مجتمع او متفرق فصول التشريع الكتاب والسنة من المسلمين ايضا فهم الكتاب والسنة بفهم سلف الامة تأتي في اخره الان في هذا الزمان يقولون يا اخي ليس من شرط تعلم الكتاب والسنة فهم السلف فهم العلماء -

00:52:46

الان الان اصبح من الليبراليين يقول حرية للتفكير لما ارادوا ان ينافقوا استطاعوا ان يصدوا الناس عن الكتاب والسنة. قالوا دعوه. انتم افهموا الكتاب والسنة بعقوله. فتجده يأتي الى مسلمات احكام مسلمات ويأتي الى نص مسلم ان هذا معناه يقول لك لا -

00:53:14

يعني مثلا نص قول النبي صلى الله عليه وسلم ناقصات عقل ودين كمثال يكتبون في الصحف بوقاحة يقول هذا متفق عليه نص صحيح. اجمعوا الامة عليه وفسرها النبي صلى الله عليه وسلم. وقلن قالت النساء يا رسول الله ما نقصان عقلها -

00:53:44

قال اليست شهادتها؟ شهادة المرأة شهادتها بنصف شهادة الرجل؟ فهذا من نقصان عقلها وليس اذا حاضرت لم تصلي ولم تصم قربا. قالت هذا من نقصان دينه. يعني انها عندها اشياء ناقصة -

00:54:02

قبلنا هذا الشيء لما فسر لك. الان يقول لا يمكن. لا يمكن ويقول بعضهم يقول لا يمكن ان تكون امرأة اكاديمية دكتورة باللغة من العلم يعني. تقصد حتى العلم الديني بعد -

00:54:20

ان تكون يعني نصف اه حارس العمارة يعني مسكين كبير في السن عامي ما يعرف شي هذي تكون نصف هذا لا يمكن كيف لا يمكن حتى الذين شرحوا الجسم تركيبة وجدوا ان دماغ المرأة اقل من دماغ الرجل -

00:54:38

يعني الجبلة الجسمية التي جعل الله لها اقل. ومع ذلك لا يريدون ما فكروا بهذا. هم يريدون مصادمة الكتاب والسنة فقالوا نعم هذا في زمان زمان النبي صلى الله عليه وسلم ما في زمان هذا فسروا ايش؟ فسروا هذا الكلام في زمان النبي عليه الصلاة ان تقصد عقل ودين في زمان -

00:55:04

خلاص من الطرائف احد الاساتذة الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله كان يحاور في مجتمع نساء اورد هذا الحديث فاعتذر عليه

النساء بعض النساء يعني في قال كيف يعني؟ ما قصد عقل ودين كيف يكون؟ قال لا لا عفوا عفوا - 00:55:25
ناقصات عقل ودين فاطمة وعائشة وخديجة وام سلمة. انت يعني يعني يقول خديجة وعائشة وفاطمة ازوج وبنات بنت النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته هؤلاء انت الله ثم قال انتم فلا عقل ولا دين - 00:55:53

يعني هؤلاء اذا كانوا صحابيات ناقصتها قوتي انت اللي عقل والدك الامر ما فيه انك تجد مصادمة صريحة للمسلمات القرآنية والنبوية مصيبة كبرى على الاسلام اذا ما ما الضابط؟ الضابط المسلم الذي لا ينبغي ان تتنازع فيه - 00:56:14

هو انه كيف نفهم الكتاب والسنة نفهمه بفهم السلف؟ علماء الاسلام فقهاء الائمة الاربعة الكبار يفهمون الكتاب والسنة بفهم الصحابة هؤلاء الناس الذين جمع الله لهم العلم والعمل ما قالوا لابي حنيفة فاذا جاء اذا جاء الرأي او القول عن فلان - 00:56:45
من التابعين قال هم رجعوا ونحن رجال. قالوا فاذا جاء عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال لا هذا يقول ابو حنيفة يقوله مالك يقول احمد قل الشافعي كبار الناس ولذلك الله جعل لهم امامۃ في الدين - 00:57:08

هؤلاء الذين يعارضون ويحاولون يفعلون لا تبقى من سيرهم الا السوءة. اسمع بالمعتزلة لما قالوا العقل والعقل عظموا العقل ذهب ما بقي منهم الا السوءة. تعرف عنهم شيئاً؟ انظر الى الرافظة لما قالوا المصدر التشريعي هو الائمة - 00:57:27
الاثنی عشر تركوا الكتاب والسنة. انظر ماذا حصل؟ هذا هم في ضلالتهم يعمهون. وليس لهم في الامة قبول. ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية ما علمت ولا سمعت لاحد من زعماء الراضة انه امام من ائمة المسلمين - 00:57:47

على كثرة يقول على كثرة ما قرأت وقلبت في كتب. ما لهم لسان اصلا الخوارج ليس لهم في الامة لسان صدقة لانه اعرض عن مفهوم فهم الكتاب والسنة بايش؟ بفهم السلف الصالح - 00:58:05

اذا الضابط هو فهم ولذلك الله عز وجل اشار الى هذا قال والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم بحسان رضي الله عنهم وقال عز وجل ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتابع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى - 00:58:24
جهنم وسعة بصيرا نزلت بهم الاية هم اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام سبيل المؤمنين طريقهم اجمعهم ويقول النبي عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها وبالنواخذة واياكم ومحدثات - 00:58:44
عليكم بها ثم قال تمسكوا بها ثم قال عضوا عليها ثلاث اوامر من نواخذ ثم حذر مما يخالفها قال واياكم ومحدثات الامور ان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله. بعض الروايات وكل امارات من نار - 00:59:03

تصريح واضح وقال عليه الصلاة والسلام لما قسم الفرق الى ثلاثة وسبعين فرقة بينها هذا هو امر الله فيها لكن بينه النبي وسلم قالوا كلها في النار الا واحدة قالوا من هي - 00:59:19

قال الجماعة وفي الرواية الاخرى قال ما انا عليه اليوم واصحابي. هذا هو. الذي عليه هو واصحابه هو الجماعة هذا بيان احدى الحالات وقال عليه الصلاة والسلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - 00:59:33
وقال تبارك وتعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنبكم. فمن اعرض عن هذا؟ بأي حجة جاء؟ فهو عدو للإسلام ايضا من من المسلمين التي لا ينبغي ان نشك فيها ان الشريعة جاءت بموافقة العقد - 00:59:52

لا يمكن شريعة موافقة للعقل لا تخالف العقل آآ لعلنا هناك كلام شيخ الاسلام ابن تيمية لكن الوقت يعني نختصر منه الكلام. يقول العقل شرط في معرفة العلوم. وجود وكمان وصلاح الاعمال وبه يكمل العلم والعمل لكنه ليس مستقلا بذلك - 01:00:13
بل هو غريزة النفس وقوتها فيها منزلة قوة البصر التي في العين. فان اتصل به نور الایمان والقرآن كان كنور العين اذا اتصل به نور الشمس والنقي. وان انفرد بنفسه يعني العقل لم يبصر الامور التي يعجز وحده عن تركها - 01:00:41

الآن تصور ان عين بلا ضوء هل تبصر؟ ما تبصر وكذلك العقل. نوره من القرآن والسنة. قال فان وانفرد بنفسه لم يبصر الامور التي يعجز عن وحي عن تركها. وان عزل بالكلية عزل عن الكتاب والسنة. قال كانت الاقوال اه عفوا ان عزل - 01:01:02

لي عجل العقل عن ترك الكتاب والسنة يعني تأتي تأتي تقرأ كتاب السنة بدون تفهم لمعناها بدون اخذ بالعقد قال كانت امورا فان عجل بالكلية كانت الاقوال والافعال مع عدمه امورا حيوانية آآ يعني يشبه فعل الحيوانات التي لا عقل لها بالتمييز بين الامور الى اخر

آاخطر ما على الثواب وال المسلمات اخطر ناس عليها الثواب وال المسلمات الشرعية هذه الليبرالية اليهودية اللي هو الليبرالية اول شاء اليهود وارادوا بها افساد الناس فانها تشكك الناس. والغريب ان الليبرالية ما عندها مسلمات الا ثلاثة اشياء - 01:01:52

كخش عندها قابل للتغيير. ما هي الامور الثلاثة؟ الاول الحرية المطلقة. انتحر في كل شيء ثانيا النضال لاجل تثبيت هذه الليبرالية لا بد تكون مناضلا دافعا عنها يعني هي باتباعه الثالث - 01:02:23

اه النسبية الاخلاقية يعني يأمرن بالاخلاق لكن ليس مطلقا لا بالنسبة فقد يكون الكذب ايش هي احب الظروف يعني ايش؟ جاءوا الى المسلمات الفطرية مسلمات في الشرائع وهو مثلا الكذب - 01:02:50

محرم وقبيح. قالوا لا قد يكون في وقت من الاوقات تحتاج الى كذب يكون حسنا مطلقا في اي ظرف من الظروف القتل كذا الى اخر الامور. فالاخلاق عندهم ليست دائمة. حسنة لا. في في نسبة ونسبة - 01:03:14

عندهم كل شيء قابل للتغيير الا الثابت الحرية الذي لا يمكن تكتم حريات الناس دع الناس يقولون ما يشاؤون يفكرون بما يشاءون يعتقدون ما يدعون الميسون لكن ما تأتي حرتك تعتمدي على حرية غيرك. حرتك في اخذ المال تأخذ حرمان غيرك لا. هذي غير

معقوله - 01:03:33

آبقي ان اتكلم عن المتغيرات الان اتيانا هنا اتيانا من الثوابت بينما باجمال المتغيرات يقول ابن القيم تقدم عندنا كلام ابن القيم انها نوع ثابت ونوع متغير. يقول في ايضا في اعلام الموقعين يقول في فصل عقد لهذا قال فصل - 01:03:53

في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الازمنة والامكنة والاحوال والنيات والعوائق يعني قد تؤثر النية قد تؤثر العوائد اعراف قد تؤثر الاحوال التي يمر بها الانسان. قد يؤثر الزمان قد يؤثر المكان - 01:04:13

كم ذكر؟ خمسة اشياء يقول وبناء الشريعة على مصالح العباد في المعاشي والمعاد وهذا فصل عظيم النفع جدا وقع سبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة. اوجب من الحرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل اليه ما یعلم ان الشريعة الباهرة التي - 01:04:35

في اعلى مراتب الرتب والمصالح لا تأتي به. هذا في المجلد الثالث من اعلام الموقعين في اول المجلد الثالث من الموقعين اذا اردت انك تقيد كلام ابن القيم يقول فان الشريعة لا فان الشريعة مبنها واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعادي -

01:05:00

رحمه الله تعالى لعل ان يكون بعد الاذان الله اشهد اشهد الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله هذا الكلام ابن القيم قبل قليل في اعلام يقول في اغاثة اللهثان لما ذكر تمويع الاحكام - 01:05:22

قال الاحكام نوع لا يتغير عن حالة واحدة وهو عليها لا بحسب الازمنة ولا الامكنة ولا اجتهاد الائمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك ماذا لا يتطرق اليه تغيير ولا اجتهاد يخالف موضع عليه والنوع الثاني -

01:08:01

وهو مرادنا ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التأجيرات واجناسها وصفاتها فان الشارع ينوه فيها بحسب المصلحة فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة. وعزم على التعزير بحريق البيوت على المتخلل عن حضور الجماعة - 01:08:23

لولا ما منعوا من تعمدي العقوبة الى غير ما من يستحقها من النشاء والذرية. يعني الاصل انه يشرك لكن منع هذا مراد انه متخلل عن عن الجماعة يشرع عقوبته ولو بحريق بيته عليه لكن ما الذي منع منه؟ وجود - 01:08:47

النساء والذرية الذين ليس لهم ذنب. قال وعذر بحرمان النصيب المستحق من السلف لما آآ فعل من فعل في اخذ من شيء من من الغنيمة حرمه من السلف وآخر عن تعزير مانع الزكاة باخذ باخذ شطر ماله. قال ان اخذها وشطر ماله. هل يعذر - 01:09:07

خلاف بين العلماء لكنه ورد فيها نص الصحيح من اقوال العلم انه يعذر بالمال في على وجهه وعذر بالعقوبات المالية في عدة مواضع وعذر من مثل بعده باخراجه عنه واعتقاده عليه - 01:09:37

لما لاما مثل بعده قطع جدع منه انفه واذنه. وجاء يشكى الى النبي صلى الله عليه وسلم اعتقد العبد. عزره بايش؟ بتفويت هذه وعذر بتضييف الغرم على السارق ما لا قطع فيه وكاتم الصالة وعزز بالهجر ومنع - 01:09:55

منع قربان النساء يعني انه وجد هذا ومرة حذر بهذا ومرة لم يعزز في اقتضاء المصلحة ليس المعنى انه فقط يعدد المقصود انه مرة فعل هذا ومرة فعل غيره - 01:10:15

اه قال ولم يعرف انه عذر بذرة ولا حبس ولا سوط وانما حبس في تهمة يعني ان عمر اصبح من بعده يعزز بالدر هذا المقصود ان بعد كان النبي ما ضرب بالدرة الدرة بكسر الدال هي العصي الصغيرة - 01:10:38

قال وكذلك اصحابه في التنوع في التأجيرات بعد فكان عمر رضي الله عنه يحلق الرأس وينفي ويضرب ويحرق حوانيت الخمارين والقرية التي تباع فيها الخمر حر وحرق قصر سعد بن الكوفة لما احتجب فيه عن الرعية. وكان له رضي الله عنه في التأجيل اجتهاد وافقه عليه الصحابة - 01:11:02

لكمال نصحه وخضور علمه وحسن اختياره لlama وحدوث اسباب اقتضت تعجب وحدوث اسباب ترى التعزيز لهم بما يخدعهم لم يكن مثلها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. او كانت ولكن زاد الناس عليها وتتاباعوا فيها. يعني - 01:11:22

قد تكون هناك كما قال آمر بن عبد العزيز كلما احدث الناس آآ حدثا احدثت لهم اقضية يعني يأتيهم شيء لم يكن قضي به قبله. قال فمن ذلك من سيد عمر لما زادوا في شرب الخمر وتتاباعوا فيه وكان - 01:11:42

قليلًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله عمر ثمانين. يعني ثمانين جلدة ونفي فيه النبي صلى الله عليه وسلم جلد اربعين ومرة امر الناس فظربوا الرجل الظارب بنعلة والظارب بشوب - 01:12:02

ومرة جلد اربعين. عمر لما رأى الناس كثرا فيهم هذا الشيء زاده الى ثمانين. ولذلك علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لماولي اعاده الى الأربعين - 01:12:17

ومن ذلك اتخاذه جرة يضرب بها من يستحق الضرب. ومن ذلك اتخاذه دارا للسجن. ما كانت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم. ومن ذلك ضرب النواجح حتى بدا شعرها يعني النساء ضربها وتتوح فضربيها. حتى سقطها - 01:12:31

وهذا باب واسع اشتباه فيه على كثير من الناس الاحكام الثابتة الازمة التي لا تتغير بالتأشيرات التابعة للمصالح وجودا وعدم. اسمع الكلام الاخير هذا يقول هذا باب واسع بباب التعجيل وباب الذي يجمع المصالح. يقول واثبته فيه على كثير من على كثير من الناس الاحكام الثابتة - 01:12:53

الازمة التي لا تتغير بالتأشيرات التابعة للمصالح وجودا وعدما. اذا وجدت المصلحة في التعزيز بهذا الشيء قالوا من ذلك انه رضي الله عنه لما رأى الناس قد اكثروا من الطلاق الثالث ورأى انه لا ينتهيون عنه الا بعقوبة - 01:13:17

رأى الزامهم بها عقوبة لهم ليكفوا عنها وذلك ان من التعزيز العارض يفعل عند الحاجة كما كان يضرب في الخمر ثمانين ويحلق فيها الرأس وينفي عن الوطن وكما منع النبي صلى الله عليه وسلم - 01:13:37

الثلاثة الذين خلفوا عن الاجتماع بنسائهم فهذا له وجه واما ظنا ان جعل الثالث واحدة كان مشروعًا بشرط وقد زال يعني يقول اجتهاده اما بني على اجتهاد هذا قال فان الحكم ينتفي لانتفاء شرطه. او لوجود مانعه. والالتزام بالفرقه او فسخ او طلاقا لمن لم يقم بالواجب. اه - 01:13:55

اما يسوغ فيه الاجتهاد الى اخر كلامه. في قضية الديه. الديه هل كانت مقدرة الديه مقدرة لكن كيف تقديرهم؟ كانت بالابل مئة من الابل ديه. القتل ثم غيرت الى الى دنانير دراهم ريالات - 01:14:22

المسند دافع لهذا تغير الزمان والاحوال على من؟ على العاقلة او على اهل البلدة خلاف بين الناس بعض العلماء يقول على العاقلة والقرار. لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها على العاقلة. انظر ماذا يقولشيخ الاسلام ابن تيمية. يقول النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالديه - 01:14:50

على العاقلة وهم الذين ينصرن الرجل ويعينونهم هذا اصل العاقلة. من يعقل عنك وكانت العاطفة على عهده هم عصبه قرابته فلما

كان زمن عمر جعلها على اهل الديوان اهل الديوان الناس الذين يكونون سجلهم واحد. ديوانهم واحد - [01:15:17](#)
يتبعون الشرطة. هؤلاء اتباع كذا. كتبة كذا. هؤلاء موظفون في الادارة الفلانية القطاع الفلاحي. هذا ديوان ديوان الجهات المعلمين

ديوان مثلا الموظفين في كندا هذى دواوين هذا يسمى ديوان الجند - [01:15:43](#)
قال عمر جعلها على اهل الديوان. الذين في ديوانهم واحد سجلهم واحد عليهم الديمة يتقاسمونها لماذا؟ لأن اختلطت الناس وتغيرت
وانتقلت صار الناس عصبة ليس عنده في في وصار العرف تغير. يقول - [01:16:02](#)

ولهذا اختلف فيها الفقهاء فيقال يعني فيها اختلفوا منهم من قال انها تبقى على العصا كالشافعي واحمد رحمه ومنهم من قال على
الديوان ومنهم من قال على اهل المحلة لكن شيخ الاسلام اراد ان يحقق في المسألة قال فيقال اصل ذلك ان العاقل هم محدودون
بالشر - [01:16:26](#)

هل هم محدودون بالشرع او هم من ينصره ويعينه من غير تعين؟ هل نقول انهم محدودين نص عليهم كذا؟ طيب فمن قال بالاول
انهم محدودونا بشرع لم يعدل عن الاقارب فانهم العاقلة على عهده صلى الله عليه وسلم - [01:16:47](#)

ان كان العاقلة كانت القبائل حق الايام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم موجودة احياء معروفة جماعات. فيعرف القبيلة وجماعته
حوله فكان من السهل التناصر لانهم لا زالوا يتناصرون في قضايا الحروب والقتال وكذا فاذا لا زالوا يتناصرون في القضايا الاخرى -

[01:17:08](#)

اما بعد في زمن عمر فرقت الناس. وصار الناس امة واحدة في الاسلام. اخوة في الاسلام. لكنهم تفرقوا في البلدان لم تبقى عصبة
القبيلة والكذا ثابتة جعلها عمر على على اهل الديوان. قال ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه
في ذلك الزمان والمكان - [01:17:28](#)

احيانا يكون نصرة الرجل في جيرانه محله احيانا في بلدة. احيانا يكون نصرة الرجل ومع زملائه في العمل. يكون هم الذين ينظرون
في شأنه. ويقومون دون غيره من الناس ما لهم مثلا جماعة - [01:18:01](#)

قال فلما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما ينصره ويعينه اقاربه هم كانوا هم العاقلين. اذ لم يكن على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ديوان ولا عطاء - [01:18:19](#)

فلما وضع عمر الديوان كان معلوما ان جند كل مدينة ينصر بعضه بعضا ويعين بعضه بعضا. ولم وان لم كانوا اقارب فكانوا هم العاقل
وهذا اصح القولين. وانها تختلف باختلاف الاحوال - [01:18:29](#)

والا فرجل يسكن في المغرب. وهناك من ينصره ويعينه فكيف تكون عاقلته؟ ها؟ على من بالمغرب؟ على من بالشرق في مملكة
اخري ولعل اخباره قد انقطعت عنهم. الى اخر كلامه. بقي ان نتكلم على شيء - [01:18:47](#)
ما هي العوامل المؤثرة بتغير المتغيرات ما ذكره ابن القيم قبل قليل قال فاغتنم اختلاف الاحوال والازمان والامكنة ها والعادات في
خامس الاحوال والازنان والامكنة والعادات ها والضرورات ما يضطر اليها الانسان. بل على تدخل في الاحوال على كل عبارتين
نعيدها حتى آآ يقول اختلاف النبات - [01:19:06](#)

الخامسة النية اختلاف ايش؟ فصل في تغير الفتوى واختلافه بحسب تغير الازمنة والامكنة والاحوال والنيات والعادات ساذكر لكم
ذلك مثال علي ولذلك هذا الباب ايها الاخوة نحن نتكلم عليه فقط لبيان ان هذه العوامل المناض فيها الحكم اما تطبيقها فهذا يحتاج
الى - [01:19:46](#)

اجتهاد يعني لما تقول والله الان الحكم تغير من كذا الى كذا الاختلاف العادات. يقول اصبر من الذي يقول اختلاف العادات تغير
الحكم؟ او في متغيرات مثلا من الذي يقول هذا؟ يقول العالم المجتهد - [01:20:11](#)

الذي عندهم فقه في شرع الله وفقه في في العرف الموجود. فقل الواقع الناس ما هم عليه. ولذلك يقول يقول ابن القيم لا يجوز له ان
تفتي في شيء الا وان تعرف واقعه - [01:20:29](#)

تعرف الواقع الذي هو فيه؟ ولذلك لما جاء رجل لابن عباس وقال هل للقاتل توبة نزرة ابن عباس فقال لا فلما خرج الرجل قالوا يا ابا

العباس قل له وانت تقول ان للقاتل له توبة. قال الرجل في عينه الشر يريد ان يقتلك - [01:20:45](#)

فنتظروا في الرجل سبحوه واذا به غصب على شخص وارد قتله وجاء يستفتني هل له توبة ولا توبة يريد ان يقول ابن القيم رحمة الله يقول هذا هو الفقه الذي يدخل على القلب بلا استئذان - [01:21:09](#)

وان تنظر للحال يدخل في قلبك بلا استئذان ما يحتاج الشريعة معرفته على هذا ننظر فيه مثلا من من مما ذكر ابن القيم قال النبات مما ذكر ابن القيم قال ايش ؟ الاداب الاعراف العظمى - [01:21:24](#)

العرف الله عز وجل اعاد اليه وربط فيه كثير من من الاحكام. ولذلك جاءت في القواعد الكبرى العادة محكم يعني يتحاكم اليها الناس اذا كانت اذا كان هناك شيء آآ غير منضبط - [01:21:46](#)

غير منضبط فلماذا يحكم بالعادة ولذلك يقول الله تبارك وتعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون ولا يحل لهن ان يأتون ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمنن بالله - [01:22:03](#)

بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاح ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. باي شيء؟ بالعصي المعروف يعني للرجال عليهم في درجة الى اخر الاية. اه بالمعروف حق المرأة على زوجها وحقه عليها بالمعروف فيما يتعارف بالنفقة الى اخر الليل والایات كثيرة - [01:22:22](#) وقال عز والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود لهم رزقهن وكسوتهم بالمعروف هذه المرأة اذا كانت عنده رزق رزقه يرزقها يعني يطعمها وينفق عليها ويكسوها بالمعروف فيختل - [01:22:52](#)

من بلدي الى بلد ومن حال الى حال. وذكرنا في اول محااضرة ومن قدر عليه رزقه. رزقه حديث كلي آآ خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف. وبالمناسبة انبه على خطأ يقع فيه بعض يعني النساء وكذا. اخذنا هذا الحديث - [01:23:14](#)

لما قال النبي صلى الله عليه وسلم خذى ما يكفيك اذا ما شكت به. خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف. يعني ايه؟ بالعرف. اخذت كثير من الناس من النساء وغيرهم بعض يعني قليل الفقه انها يجوز للمرأة ان تأخذ من مال زوجها - [01:23:31](#)

ليش؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذى ما يكفيك وولدك. طيب ايش قال بالمعروف طيب سبب ورود الحديث لماذا جاء الحديث؟ قالت ان ابا سفيان رجل صحيح ما يعطيني ما يكفي - [01:23:52](#)

دينى وولدى ما يعطيني الكفاية. يعني هنا قضية مرتبطة الفتوى مرتبطة ليش؟ بسبب وهو انه ما يعطيها. حاجتها كفایتها واضح؟ طيب في بعض الروايات في صحيح البخاري قالت هل اخذ منه من غيري ان يشعر؟ قال لا. الا ان يكون بالمعروف هذه في صحيح البخاري - [01:24:08](#)

قال لا يعني لا يحل الا ان يكون بالمعروف. فهي مبنية على اي شيء مبنية على حاجة اللازمه من حقها عليه والثاني ها المعروف اما تأتي امرأة تريد ان تأخذ كماليات مو حاجة - [01:24:33](#)

والله ما تزيد كمالية هل يحلها ذلك؟ لا ثانيا تزيد ان تأخذ الحاجة النفقة الضرورية تأخذ تأخذ كيف ما اتفق رغبتها؟ لا بعرض النظر المعروف في بلدها لمثله ومثله مطلقا خلاص اخذه - [01:24:56](#)

النساء تفعل وبعضها وسعت الامر ما هو ما هو في في زوجها في غيره من تظن ان ان عليها لها حق عليه هل ينبغي على الانسان ان ينتبه لهذا آآ - [01:25:26](#)

اما المعروف والعادات لذلك ماذا يقول الشاطبي في المواقف؟ يقول العوائد لما ذكر مسائل العرف قال مسألة الرابعة عشرة قال الفوائد المستمرة ضربان. اصلا العوائد متى يرجع الى العرف؟ يرجع اليه اذا كان مستمر - [01:25:46](#)

اما اذا كان مضطربا او مختلفا هؤلاء لهم عرض في بلد واحد فصار غير هناك منضبط لكن يكون هناك عرف لمجتمع ولو صغير بينهم هذا العرض ومستمر لازم هذى المرجعية اما اذا اضطرب العرض لا يرجع اليه. بشرط العرف والعادة التي يرجع اليها في الاحكام ان تكون ايش - [01:26:06](#)

استمر ثابت ليست مضطربة. يقول الشاطبي في هذه الثابتة قال العوائد المستمرة ضربات احدثها العوائد الشرعية التي اقرها الدليل الشرعي او نفها اما ثبتها او نفع ومعنى ذلك ان يكون الشرع امر بها ايجابا او ندبا او نها عنها كراهة او تحليما او اين فيها فعلا وتركا

من الشرع مقرفا والنوع الثاني الظرب الثاني من العوائد المستمرة في المجتمعات العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفسه ولا دليل شرعي. نعود الى الاولى. هناك عرف درج بين الناس - 01:27:02

ننظر في هذا العرس هل كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هل امر به؟ او نهى عنه او سكت عنه لابد اما امر به او نهى عنه او سكت عنه. العرف هذا - 01:27:22

القزع كان عادة عند الناس يحلقون بعض الشعر ويتركون بعض يتركون من الامام ويحلقون هذا هذا عرف كان موجود ويفعلونه لاسماء بسبب القمل يجعلونه هكذا من اجل يتسلط القمل ويرونه - 01:27:41

له ايضا سبب لكنه كره النبي صلى الله عليه وسلم. فنهى عنه. هذه العادة من هي عنها؟ او مسكت او مأمور منع طيب لو حدثت في هذا الزمان وصار الناس يفعلونه كلهم هل نقول والله العادة محكمة دعواها العرف جرى فيها - 01:27:58

هل نقول هذا؟ او نقول انه كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عنها هو عرف منكر نقول هو عرف منكر واضح؟ طيب عرف مسكت عنده في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والله هذا عرف مباح. عرف مأمور به. قال اولم ولو بشهر - 01:28:18
الوليمة الوليمة وليمة الزواج. عرف الناس انه اذا تزوج ها يعمل وليمة ويعزم الناس. النبي صلى الله عليه وسلم قال غول ولو بشاة يعني امر ايش؟ بهذا العرف الموجود امر به. نقول هذا العرف مطلوب ولا منهي عنه؟ مطلوب - 01:28:41

بل قال بعض الفقهاء واجب وقال والأكثر قالوا مستحب. الوليمة بالشاة والوليمة بذاتها بالذات الشاة والا الوليمة فهي مأمورة لكن تحديد الشاه هو اللي حصل فيها الخيام اذا هذا لكن النوع الثاني الذي ذكره يقول عوائد جارية بين الخلق ليس في نفيه ولا اثباته دليل - 01:29:01

حدثت هذه العوائد لا من هي عنها ولا مأمور بها. ليس في دليل عام ولا دليل خاص دليل عام مثلا من تشبه بقوم فهو منهم. لو جرى بين الناس عرف موجود عند الكفار - 01:29:25

ماذا نصنع؟ اختلف العلماء في هذا منهم من قال ما دام انه من خصائص الكفار فهو محرم لماذا؟ لانه عرض لهم وانتقل للمسلمين محرم. ومنهم من قال لا. صار مشتركا. ليس فيه نهي صار مشتركا. ما دام ما يخص اديانهم - 01:29:46

لا بأس على كل العادة لها اثر في في اه يعني اه التشريع من القواعد ايضا التي تتغير فيها الاحكام الضرورات. مر معنا الكلام في هذا في الضرورة معتبرة شرعا. معتبرة شرعا لذلك - 01:30:03

يقول عز وجل انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اظل لغير الله به. فمن اضطر غير باع ولا عاد فان الله ما دام انه اضطر الى هذا المحرم اضطراب والاضطرار له ضوابطه مو فقط حاجة والله يحتاج لا - 01:30:22

الاضطرار هو ما يلحق بالضروريات الخمس او السنت. خمس او ست على خلاف بين العلماء. يلحق ضرورة بالنفس نموت. ضرورة بالعرض بالدين مرورا بالعقل يلحقها هذه الاشياء ضرورة بالمال يتلف - 01:30:42

اه هذه الضرورة مثلا تبيح له بعض المحرمات اذا باختصار والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا ظرر ولا ظرار والقواعد الشرعية الكبرى الضرر يزان كذلك من الامور التي ذكرها العلماء النية - 01:31:01

النية يقول الله عز وجل ويسألونك عن اليتامي قل اصلاح لهم خير وان تخالفوه فاخوانكم. والله يعلم المفسد من المصلحة. ولو شاء لاعتقلكم. كيف اليتامي نزل قوله تبارك وتعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم النار وسيصلون سعيرا فتحرج الصحابة - 01:31:23

عنهه يتيم ابن أخيه او كذا فماذا يصنع؟ يخشى من ان يأكل الماء. فكانوا يطبخون له من طعامه طبخة خاصة ويزود منها ويفسد صار عندهم مشقة في هذا فأنزل الله عز وجل سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه المشقة. فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن اليتامي قل اصلاح لهم خير. ان كان مقصودكم - 01:31:47

الاصلاح فهو خير. مو منهي عنه. ما نهي عن الشأن. الاصلاح. وان تخالفوه فاخوانكم. يعني ان في طعامكم

وشرابكم اخوانكم نعم ليس بالامر ثم قال الله يعلم المفسد من المصلح الذي نيته بمخالطة - [01:32:11](#)

مال اليتيم اكل مال اليتيم؟ يعلمه الله. والذى نيته بمخالطة مال اليتيم اصلاح مال اليتيم يعلمه الله ثم قال ولو شاء الله لاعنتكم لو شاء ان يضركم ويلحق بكم المشقة لا لعنتكم لكنه يسر لكم والله عزيز ان - [01:32:31](#)

الله عزيز حكيم في تشريع. ولذلك النيات لها اصل في تغير الحكم. هذا شخص يحرم عليه ان يخالط اليتيم وهذا شخص يجوز له ان يخالط اليتيم. ليش ؟ هذا مخالف للبيتيم يريد ان يأكل امواله - [01:32:51](#)

والثاني يخالط اليتيم لينفعه هذا مأجور وهذا مأجور وهو سورة واحدة في الظاهر لكن الذي غيرها هي النية فاذا النية لها اثر في تغير الحكم مثل ايضا بختصر تغير الاحوال والاجنان والامكنة فقد يكون المكان له يجري بين الناس - [01:33:06](#)

معين لابد ان يبعث يترك عرف معين لابد حال الحالة التي يمر بها الانسان قد يمر بحالة يعفى عنه ليس مشروع له هذا الشيء. يمر بحالة يؤمر بها. ارأيت المريض هل له مثل الصحيح؟ المريء الصحيح يجب ان يقوم - [01:33:33](#)

قائمة صلي قائما فان لم تستطع ففلاعنة فعلى جنب. هذا في الصحيحين ما الذي تغير؟ تغير حال الشخص حال الشخص نسأل الله عز وجل ان يفقهنا في الدين وان ينفعنا بما قلنا وان يعفو عما زللتانا انه جواد كريم والله اعلم وصلى - [01:33:53](#)

اللهم وسلم وببارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:34:12](#)